

5591 - حكم من قال لزوجته أنت على حرام كامي - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

يقول حصل بيني وبين آهل زوجتي خلاف فقلت لزوجتي اذا ذهبت الى منزل ابوك فتكونين حراما علي كامي واختي فاذا ذهبت الى منزل ابوها بعد ذلك ماذا افعل؟ افیدوني افادکم الله. هذا - 00:00:00

ويسمى الظهار اذا فعلت يكون ظهارا وهذى كفارة الظهار. وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم سكينا مسكينا. والواجب عليه ترك ذلك لان هذا منكر من القول فليس له - 00:00:20

من يتق الله ويحرص على ترك هذه الاشياء لكن متى فعلها؟ فعليه التوبة والاستغفار وعليه الكفارة قبل ان يمسها قبل ان مع السلامة بارك الله فيكم - 00:00:40